

## شرح الشيخ الزامل لكتاب البيوع من كتاب عمدة الأحكام 40

عبدالمحسن الزامل

نبدأ بباب وظاهر انا عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي نعم. باب الرهن وغيره الرهن هو توثيقه دين بعين يستوفى منها او من بعضها. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 ترى من يهودي طعاما ورهنوا درعا من حديد. وهذا رواه البخاري ايضا عن انس. وعند البخاري عن عائشة انها ثلاثون صاعا. انه رهن الدرع في ثلاثة صاعا عليه الصلاة والسلام. وعند الامام احمد - 00:01:00 انه عليه السلام ما وجد ما يفتکها به حتى مات. اللهم صل على محمد. توفي ودرعه مرهونة. ما وجد شيئا يفتکها. للدرع به بهذا الدين. اما حديث انه عليه الصلاة والسلام حديث ابن - 00:01:20

عباس عند ابي داود لا اشتري شيئا لا اجد ثمنه في حديث انه اشتري شيئا ثم طلبه يعني بعض الجفاء ممن لتوه يعني اسلم فلم يعرف حق مقام النبوة فطالبه بالثمن - 00:01:40

فقال عليه لا اشتري شيئا ليس عندي ثمنه. لا هذا حديث ضعيف لا يثبت. ولهذا ثبت حديث عائشة في الصحيحين حديث انس عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهونة. وفيه دالة على جواز الرهن - 00:02:00

في الحضر وفي السفر. اما قول تعالى وان كنتم على سفر فرمان مقبوسة فهذا محمول على الاغلب. والا فالنبي رهن عليه الصلاة والسلام سلام درعا له في دين عليه كما تقدم. وبان لا بأس بشراء الامام والحواج - 00:02:20

لا بأس ان يشتري بشيء شيئا ليس عنده ثمنه. اذا غالب على ظنه انه يجد ثمنه. اما اذا خشي ان لا يفي فلا ينبغي ان يخاطب الانسان فالنبي عليه الصلاة والسلام قال من اخذهم والناس يريد اداءه ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اتلاف - 00:02:40 ابي اتلفه الله. وفيه دالة على جواز معاملة اليهود والنصارى. ونحوهم من لا بأس بذلك لكنه لا يقع معهم في معاملة محمرة كما انه لا يقع مع اهل الاسلام. وفي انه وان كانوا يتعاملون بالربا - 00:03:00

لكن المسلم اذا تعامل معهم فانه اذا انتقل المال اليه يتبدل الحكم بانتقاله ولا يكون حرام بيد مسلم وان كان اليهودي او النصراني يهودي والنصراني وغيرها من اصناف الكفرة. او هذه معاملة محمرة فهذا لا - 00:03:20

لا يضر والنبي كما تقدم عمله مبايعه عليه الصلاة والسلام واكل من طعامهم في احاديث معروفة نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بطل الغني ظلم. فاذا اوتى احدكم على - 00:03:40

نعم. هل ابو هريرة قال ما طول الغني؟ المطل هو عدم الوفاء بالحق. والباطل هو مد الشيء. مطل الحديد اذا مدتة فالمطل مطل الغني ظلم فقوله مطل الغني اضافة الغني يدل على انه اذا لم يكن غنيا فلا يحرم - 00:04:00

وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة. وقال ماطل الغني؟ فاعمم فيشمل المطل بالقول والفعل وكل ما يكون تأخير الحق ظلم لانه مخالف لما يجب من الوفاء بالعقود والشروط بين المتعاقدين. والتعدي - 00:04:30

الغني ظلم. والغني يختلف من باب الى باب. والغني في هذا الباب هو الذي يجد وفاء يقضى به الدين الذي عليه. وان كان لا يوجد غيره. يعني يكون بعد ذلك في حكم الفقر الذي الذي في حكم اللقيط او - 00:05:00

يعنى معنى ذلك انه يستغني بصنعة يستغنى بصنعة وان لم يستحق الزكاة فالغني ببي الزكاة له حكم والغني بمسألة له ايضا حكم والغني في هذا الباب له حكم اوله احد فمن كان واجدا المال او العقد المتبقى حل بينهما فواجب عليهما واذا اتبع - 00:05:30 يعني احيل احدكم على مليء فليتبع. فليتبع اذا احيل احدكم على مليء فليتب المليء في المحال عليه. مثل اذا كان لانسان على انسان

حق يطلبه الف جنيه. فجاء الى المدين فقال اعطي حقي. قال ليس عندي شيء لكن - 00:06:00  
نحيلك على فلان انا اطلبه الف جنيه. اطلبه الف جنيه وهي حالة كهذه يحتال وهل يجب ان يحتال؟ او لا يجب؟ ظاهر الحديث انه  
يجب والجمهور قالوا لا يجب والصحيح انه اذا احاله وجب بشرط ان يكون المحال عليه مليئا - 00:06:30  
اما نفس المحيل فله ان يفي بما له هو وله ان يحيل لكن اذا احاله لا يقول منع له الدين انا لا احتال. اعطيك انت. انت تشقه وعلى في  
احالي على غيرك نقول يجب عليك ان تحتال على ظاهر الحديث. واذا - 00:06:57

بما حكم في لفظ اذا احيل احدكم على من فليحتمل. جاء عند احمد روايات تبين ايضا. والمليء هو المليء بفعله وقوله وما له هذا المليء.  
المليء بفعله وقوله وما له يعني الذي اذا دعي يحظر الحق او دعي عند الحاكم يوافي الحق حضر - 00:07:27  
هذا بفعله وقوله اذا قال اوفيك غدا او فيك بعد شهر وفاء بوعده وما له ان يكون واجدا للمال اما  
اذا كان معسرا ليس عنده شيء فهذا لا يعتبر مليئا وان كان صادقا في قوله و فعله لكن لا حيلة له لانه ليس عنده مال - 00:07:52  
توفرت هذه الشروط الثلاثة فانه يجب ان يحتال. والحوالة من محاسن الشرع. ومن حسن تصرفات الشارع الحكيم في معاملات  
الناس وانت لا تجد هذا الا في شريعة الاسلام. فإذا كنت تطلب انسان مال وهذا الذي تطلبه يطلب انسان اخر مال - 00:08:22  
فربما يكون الشخص الذي تطلبه يستحيي ان يستخرج ما له من ذلك الشخص وربما يكون الشخص الذي يطلب مدينك انت توب  
وانت؟ لا تستطيع مطالبة ذاك بانه يهابه. وانت يستحيي منك. يستحيي منك. فإذا احالك عليه - 00:08:50

يعطي المال او مدينك الذي تطلبه يستحي من فلان كما تقدم. ويخرج لكونه بينه وبينه قرابة او صداقة او جوار فيحيلك عليه  
فيسخرج بذلك حقه منه ويوفي ما عليه فهي مصلحة عظيمة. ولهذا - 00:09:21

اغترف فيها فلم تكن من باب الربا. مع أنها مال بمال مثلاً. وليس فيه قبض الحال. ولهذا قال العلماء هل هي مستثنة من بيع الدين بالدين او يعقد نفاق الصواب انها عقد ارافق. واحسان من عقود ارافق. عقود ارافق يجوز فيها النساء وان كانت في اموال الرجال -

لما فلو كنت يطلب انسان الف جنيه احالك على انسان باعك مالا الذي في ذمته باعك اياه او اشتراه منك بما في ذمة فلان. قال  
نبييعك الماء الذي في ذمة فلان بالمال الذي لك عليه. ما حصل قبض. نسي. هذا عقد - 00:10:11

ارفع ولا يشترط فيه التقادب ولا يشترط فيه التقوى. فإذا كان حالاً الحمد لله. إذا لم يكن حال ان يتفق في الأجل. أجل المال تطلبه متفق مع الأجل المال الذي يطلب هو صاحبه - 00:10:42

مثل القرض عقد ماذا؟ ارفاق واحسان. والا في الاصل هو بيع ماذا مال بمال جنيهات بجنيهات دولارات بدولارات ريالات برياليات الاصل انه لا يجوز لكن لما كان القرض جاز لانه من باب الاحسان والارفاق. والذي يفصل في هذا هو النية. يفصل في هذا هو

فإذا نويت ان تعطي انسان قرض الف جنيه فيردها عليك كان احسان. ان كان نويت البيع بذلك كان ربا محرم ربا نسيئة. نعم الصحيح انه لا يشترط لا هذا فالمحال - 00:11:33

يحتال. أما المحال عليه فهذا ليس لا يتشرط بلا خلاف. الجمهور قالوا يتشرط رضا المحال والصواب لا يتشرط لظاهر حديث نعم. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول -  
من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد اكتسب هو الحق به من غيره. نعم. رضي الله عنه عن عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
ادرك ماله انسان: ياع انسان: سئلة - 00:12:17

ثم قبل ان يستلم الثمن او يستلم شيء من الثمن افلس المشتري افلس ما عاد عنده شي ماذا تصنع؟ وهذا المشتري له دائنون اخرؤن  
له دائنون اخرؤن من ادرك ما له - 00:12:37

عند رجل او انسان قد افلس. فهو احق به من غيره. فلو بعت انسان عربية ولم تستلم من ثمنها شيئاً وهو له دائنون يعني يطلب مثلاً عليه مثلاً عليه خمسون الف جنيه دين. انت بعنته سلعة - 00:13:00

بالف جنيه وآخر بعشرة الاف هذه مجموعها مثلا خمسون لكن انت من بين هؤلاء سلعتك لم تستلم منها شيء. لما بعثه حاضر فسألت فإذا هو مفلس ليس عنده شيء انت لك ان ترجع في سلعتك التي بعثتها. وتأخذها لكن - 00:13:31

كأن ترجع وتأخذها. جاء الدائنين الآخرون. قالوا نحن لا تأخذ السلعة نشتراك فيها. نقول لا. لستم هو ينفرد بها. لانه لما باع بین مفلس. وانت لستم كذلك فلهذا قال من ادرك ماله بعينه لم يتغير. اما لو ان تصرف فيه ببيع او وقفه او نحو ذلك - 00:14:03 طبعا في خلاف الوقف في المفلس اللياقة الصحيح ما يصح وقفه لكن لو انه وقفه قبل ذلك ثم افلس وقبل ان يستلم ووقد في نفسه قبل ان يستلم. في هذه الحالة اذا لم يدرك بعينه فانه - 00:14:33

ليس له حق الرجوع. او كان قد استلم من من ثمنه شيء. باعه مثلا سلعة بعشرة الاف جنيه. ثم استلم خمسة الاف جنيه وبقي خمسة الاف جنيه افلس قال اريد ان ارجع في سلعتي واعطيه خمسة الاف جنيه يقول لا انت استلمت خمسة الاف لقول النبي عليه وسلم يقبض من من ثمنه شيء في رواية عبد الله داود - 00:14:53

ولم يقبض من ثمنه شيء. يعني فان قبض او مات الذي افلس فهو اسوة الغراماء. لو انت مثلا بعت انسان سلعة ثم مات قبل ان تقبض من ثمنها شيء ثم جئت وسائلت قالوا ليس عنده مال مفلس - 00:15:13

هل ترجع فيها مع انك ما قبض مئة وثمانية شيء والسلعة باقية بعينها. نقول لا ترجع فيها. وش الدليل عليه؟ عند رجل الان السلعة عند الرجل ولا عند ورثته؟ توفي هو الان. المال عند من الان؟ عند ورثة. اذا ظاهر الحديث انه لا يرجع - 00:15:35

اظاهر قول عندي رجل. الان المال ليس عنده. للورثة. وهذا المفهوم دل عليه رواية اية اخرى جيدة ها او مات او مات فهو اسوة اسوة الغراماء يعني انه لا ينفرد عنهم بشيء ولا حق له في الرجوع في سلعته. بل - 00:16:02

يجمع المال كله. يعني مثلا لو وجدنا سلعتك هذه عشرة سلعتك هذه عشرة الاف جنيه. وجدنا عند مثلا ما في الا سلعة انت عشرة الاف جنيه. ثم نظرنا في المال الذي عليه الان - 00:16:27

فليطلب مئة الف جنيه. جزاك الله خير اكرمك الله يطلب مئة الف جنيه. طيب الان مئة الف جنيه. وكم عنده؟ عشرة الاف جنيه كيف نقسم المال على الغراماء ها؟ بحسب؟ طيب هذا واحد صاحبه عشرة الاف - 00:16:47

جنيه. اذا اخذ العشرة ما يبغى شيء. واحد ها؟ خلنا ناخذ نعم؟ ليش كيف طيب عندنا الان مئة مثلا يطلب مئة الف جنيه. الدين اللي عليه مئة الف جنيه. والمال الموجود عشرة الاف - 00:17:20

كيف كيف نعطي وعندنا الدائنين عشرة. ها ليش انا من هذا؟ هم هم يقولون نحن الان هذى لكن كيف نقتسمها؟ كيف نقتسمها؟ ها طيب هم يريدون قسمة هذا المال الموجود ونعدل بينهم ولا نظلم. كلهم لا هم لا يختلفون. شخص يطلب يعني - 00:17:50

مئة الف وهم عشرة. واحد منهم له خمسون الف. واحد له عشرة الاف واربعة كل واحد له يعني عندنا واثنان الواحد كل واحد عشرون الف عشرون الف وعشرة الاف وخمسون وواحد له خمسون. وهذا على هذا كم يكونون خمسة ولا لا؟ مهما كان عنهم المقصود انه كيف نقسم - 00:18:30

خل ناخذ الكلام ذا. نعم؟ ايه. بالنسبة وكل واحد يأخذ طيب المبلغ الموجود بالنسبة لما؟ بالنسبة يعني نسب طيب طيب الدين مئة الف وهذا عشرة احسنت نعم هذا صحيح اذا نسب الموجود - 00:19:00

وهو عشرة للدليل وهمية. كم نسبة عشرة الى مئة؟ واحد من عشرة. احسنت. احسنت بارك الله فيك. اذا صاحب عشرة الاف جنيه كم يأخذ؟ وصاحب الخمسين؟ ها؟ العشر. العشر عشر خمسة وهكذا وصاحب العشرين يأخذ الفين وهكذا وبهذا آ تكون عدل - 00:19:30

لهم جميعا. نعم. نحن نقول اذا مات خلاص وهو ميت اذا كان مات انتهى الامر. اذا كان مات خلاص مثل ما جاء الحديث. ها بعد الموت يستونون جميعا طيب بعد الحديث عن جبريل ابن عبدالله رضي الله عنه وارضاه - 00:20:00

النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود نعم. فلا شفاعة. احسنت بارك الله. حديث جابر رضي الله عنهم في الشفاعة قال في كل

مال يقصى فاذا وقت حزنه وسرف الطرق فلا شفعة - 00:20:30

في لفظ لمسلم قضى بسرعة في كل شركة او شرك لم يقسم حائط او ربعة يقول عليه الصلاة والسلام لا يحل لم يبيع حتى يؤذن شريكه حتى يؤذن شريكه. فان شاء اخذ وان شاء تركه. وفي اللفظ الآخر - 00:21:00

عند اهل السنن آآ ينتظر بها نعم ينتظر بها. فلا يقسم يعني اذا كان غائبا ينتظر شريكه اذا كان غائبا. ينتظر بها والمعنى انه لا يحل له ان يبيع حتى يعرض على شريكه. الجار حق بشفعة جاره اذا كان غائبا ينتظر بها فلا يحل له - 00:21:20

ان يبي حتى يؤذينا شريكه. اذا كان طريقهما واحدا اذا كان طريقهما واحدا. الشفعة اختلف العلماء هل هي في كل شيء او في العقار او فيما يقبل القسمة. قضى بشع في كل ما لم يقسم - 00:21:50

صحيح ان شفعة في كل شيء. وهذا ورد في حديث ابن عباس ورد في حديث جابر فاذا وقعت الحدود وصرف الطرق فلا شفعة. اذا كان انسان اذا كانا شريكين في بستان - 00:22:10

او في ارض مشاع. فاذا باع احدهما شفع صاحبه. له ان يشتري النصيب الذي باعه. فاذا وقعت الحدود بينه وصرفت الطرق صار كل تميز ملكه عن جاره في هذه الحالة لا شفعة يبيع ولا يحل ولا يشفع له - 00:22:26

الا اذا كان بينهما منفعة مثل ان يكون جارين في بستان وبينهما ماء سيل يجري لهما جميعا له ان يشفع او بينهما بئر مثلا او جارين في بيت المنفعة بينهم مشتركة مثلا في الماء الذي يشربان منه او في مجرى - 00:22:46

النجاسة او في اي شيء او كان جارين وكانت طريقهما واحد يعني طريق مسدود ليس بنافذ فهما ينتفعان به فهو طريق واحد بخلاف اذا كان الطريق مفتوح مثل يكون الطريق عام للناس في هذه الحالة لا شفعة الا اذا كانت الشركة بينهما جاري مثل يكون مدخل واحد - 00:23:10

والطريق واحد يشفع. على احكام كثيرة. ثم الشفعة يعني هل هي لرفع الضرر اللاحق بالقسمة؟ او الضرر اللاحق بالشريك. هذا على قولين اهل العلم والجمهور على انه الضرر اللاحق بالقسمة والقول الثاني انه الضرر لاحق بالشريك وهذا هو الاظهر هو الذي رجح ابن القيم. وعلى هذا نقول اذا قلنا انها لرفع الضرر - 00:23:37

لاحقي بالشركة فانها تجري في كل شيء حتى ولو لم ينقسم. فلو كان شريكين في جهاز حاسوب مثلا ما ينقسم شريكين في سيارة ما تنقسم. شريكين في كتاب ما ينقسم. ما يقسم. او شريكين في - 00:24:03

بيت صغير لا يمكن ان ينقسم الا على وجه الضرر. يعني شيء يمكن قسمته لكن يحصل ضرر او شيء لا يمكن قسمته. مثل انسان شريكين في دابة في بقرة في ناقة في شات في كما تقدم كتاب في لا يمكن - 00:24:23

من قسمته لو لا من قسمته الا باتفاقه. هل فيه فباء احدهما نصيبيه مثلا في الحاسوب وشريكين. الجمهور يقول لقي لا شفعة. في الحقيقة ايها اعظم الضرر الذي يلحق في الشيء الذي ينقسم ولا الذي لا ينقسم؟ الذي لا ينقسم الحقيقة - 00:24:43

يعني لو كان انسان لو كان شريكين في عربية انت وصاحبك في العربية لكم تكرهينها جميعا او تعاملان فيها ل حاجاتكم او ما اشبههما. فقال شريك انا سوف ابني نصيبي بعنا قال بعثت نصيبي من فلان. بعثت نصيبي فلان قلت - 00:25:03

انا بشتري قال لا لا ما ادري انا بعث خلاص هل يشفع نقول لا لك ان تشفع على الصحيح والضرر اللاحق عليك في هذا الشريك اجد. وهذا الصحيح انها لرفع الضرر اللاحق بماذا؟ بالشركة - 00:25:23

لا بالشركة لا ولهذا لما قالوا بالقسمة قالوا انما لا ينقسم لا فيه لانه ليس في قسمة. اما الذي ينقسم في هذه الحالة يمكن ان يقسمه كل يأخذ نصيبيه. ولهذا نقول يشفع - 00:25:41

عليه في هذا وجاءت احاديث واضحة في هذا والنبي عليه انقضى في كل شيء وهم احد وهو حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضا. نعم رضي الله عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم نستعمله فيها. فقال يا رسول - 00:26:05

فما تأمرني به؟ فقال ان شئت حبس اصلها وتصدق بها. قال فتصدق بها غير انه لا يباع اصلها. ولا يوهب ولا يورث ولا يورث قال وتصدق عمر للفقراء وفي القربى - 00:26:29

وفي سبيل الله ومن السبيل والضييف ولا جناح على من ولديها ان يأكل منها بالمعرفة او يطعم صديقة متأول. متمويل. متمويل فيه وفي لفظ غير متأفي. متأثر او متأثر. نعم - 00:26:59

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الوقف والوقف مشروع ودللت عليه الاخبار وحديث عمر رضي الله عنه في سؤال النبي عليه الصلاة والسلام قد اصاب ارضا و كانوا رضي الله عنهم يتصدقون ويوقفون الطيب من اموالهم كما قصة ابي طلحة - 00:27:19  
فاتى النبي عليه يستأمره فيها. يعني يستشيره ويسأله وانه لا بأس بمثل ذلك. وان كان هو عمل من الاعمال الصالحة وعمل البر. فيسأل ميزان اهل العلم حتى ينظر ما هو افضل الطرق والسبيل في صرف هذا المال لانه يختلف الوقت - 00:27:39

وقت الى وقت وفي الدلالة عمر لا يخفى عليه ابواب البر لكن يتبيين بهذا ان ابواب البر تختلف من وقت من زمان يا زمان ومن حال الى حال ما هو الافضل والاكمel ولهذا استأمر النبي عليه الصلاة والسلام وسأله فقال يا رسول اني صرت ارضا بخبير لم اصب مالا قط وانفس - 00:27:59

كما قال يا ايها الذين امنوا انفقوا من الطيبات ما كسبتم. هو كما في اصول طلحة المتقدمة في بستان يتصدق به رضي الله عنه فما تأمرني به؟ فقال ان شئت حبست اصلها اي وقفته وجعلت الاصل وقف ثابتا - 00:28:19  
لا ينتقل وتصدق بها تصدقها بها اي بمنفعتها وبثمرتها. هذا ليس ما تصدق باصلها لانها محبسه ولهذا في رواية في الصحيح من حديث عبيد الله ابن عمر سب تصدق باصلها وسب ثمرتها وفي لفظ - 00:28:39

تصدق بثمره. فالمراد تصدق بها تصدقها بمنفعتها وهي الثمرة. قال فتصدق رضي الله عنه يعني بالثمرة غير انه لا يباع اصلها. ولا يوهب ولا يورث هذه اسباب الملك الثلاثة. البيع والهبة اصول التملك. ثلاثة البيع - 00:28:59  
هبة والميراث. فالنبي عليه الصلاة والسلام بين ان هذه الاسباب لا تجوز في الوقف الا فيما يتعلق بالبيع في تفاصيل في جواز بيعه في بعض السور. قال فتصدق عمر رضي الله في الفقراء يعني عموما في فقراء المسلمين. وفي القربى قرب عمر في القربى قرب اقاربه.  
يعني - 00:29:27

وان سواء كانوا فقراء او غيرهم لانه قال الفقراء وفي القربى. والمراد قرابته ويشمل الغني وغير الغني وذلك الانسان اذا علقه على وصف جاء شرع او ندب الشرع بصلته والاحسان اليه - 00:29:57

فانه يشمل هذا الوصف ولو كان غنيا لانه لم يعلقه بوصف الغنى. علقه بوصف القربى وصف القربى فلهذا قال وفي القربى وفي الرقاب الرقاب يشمل العتق المكاتب والمكاتب يعني في فكاك الرقيق وكذلك اعانت الوكالة وفي سبيل الله اي الجهاد - 00:30:17  
وابن السبيل من هو هو المسافر المحتج؟ المنقطع به فيعطي بقدر ما يوصله الى بلده والضييف الوارد وان له حق في هذا المال واذا كان الضييف له حق في المال الحر حر مال الانسان له حق تكون له حق في غير المال الحر وهو المال مسبل - 00:30:45  
من باب اولى ولا جناح يعني لا حرج ولا اثم على من ولديها. قام عليها وتصرف فيها وصرفها في وجوهها الشرعية او الوجوه الشرعية التي او الوجوه التي عينها الموقف - 00:31:15

بشرط ان تكون موافقة اه للشرع لانه لا يكون الوقف اه يعني على وجوه ليست آآ من باب القربى ان يأكل منها بالمعرفة ان يأكل منها مقابل ما يقوم عليه فلا بأس ان يأكل - 00:31:35

فمنها بالمعرفة قول المعرفة فلا يكون في اسراف ولا يأخذ زيادة على حقه او يطعم غيره ولو كان صديقا من باب الاحسان غير متمويل يعني يأخذ من هذا المال من مال وقت شيء يجعله اصل مال يتاجر فيه لا هو لا يأخذ شيء - 00:31:55  
من هذا المال الموقوف من ثمرة هذا المال شيئا يخصه فيجعله مالا له يتاجر فيه او يعني يجعله صلة اه لغيره ويحمي ماله ويقي ماله بل هذا يكون من ماله ولا بأس ان ينتفع ولا بأس - 00:32:20

سان يصل آآ به يعني عند الحاجة لصديق كما انه يطعم الضييف. وجميع هؤلاء الأصناف مذكورون في آية الزكاة الا الا الضييف الا الضييف فهذا ابين ان آآ ان الضييف ونحوه من يكون نزول - 00:32:40

يستحق من هذا المال وان كان غنيا وان كان معه مال. وبلفظ غير متأثر متأثر متأثر من اللائل وهو اخذ اصل يتمول يأخذ مال يتأثر يجعل

هذا المال اصل يتاجر فيه وهذا لا - 00:33:00

حسابوا حال القائم على الوقف والناظر فيه ان يحسن الى الموقوف عليهم فلا يكون نظره لنفسه وهذا مما يخل بنظراته فيطلب الوالي الحاكم غيره من يحسن القيام في هذا - 00:33:20

المال نعم فاردت ان اشتريه وظننت ان برخصي. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتروا ولا تعد في صدقتك. وان اعطيتهم بدرهم ان العين فيه هبة ايه كالنعام في خير. هنئنا نعم وفي لفظ نعم وفي لفظ - 00:33:40

بعد بعد نفس الحديث عن عمر ايش عندك؟ كالعايدى في قيمة ما عندك؟ ما عندكم وفي لفظي؟ ما عندكم ما عندكم. ايه. ايه نعم. موجودة عندنا. نعم. وعن ابن عباس - 00:34:10

ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائن في هبته كالعائن كل خير. نعم بارك الله فيك. حديث عمر رضي الله عنه طبعا قال حملت على فرسى في سبيل الله. يعني جعل فرسه وفرس. هذا الفرس - 00:34:41

فرس نفيس له رضي الله عنه وهو تصدق به وحمله على اه انسانا عليه في سبيل اعطاء انسان ملكه اياه لم يجعله وقفا. الحمل هنا حمل تمليك لمن يجاهد - 00:35:01

لا حامل وقف يعني جعل لانسان ملك انسان هذا الفرس اه حتى يجاهد عليه سبيلا. فاضاع الذي كان عنده. الذي عنده لم يحسن القيام عليه ولم يعرف قيمة الفرس. فلم يقم عليه القيام - 00:35:21

الذى اه يحافظ به عليه فاراد عمران ان يشتريه ليس عودا لكن يريد ان يشتريه فهو ملكه فلن يشتريه بما يساوى وحتى يجاهد عن سبيل الله او يعطيه اخر يجاهد عليه سبيل الله. لانه اراد من ذلك ان يحصل المقصود في القيام عليه والجهاد عليه في سبيل الله - 00:35:37

هذا ربما اضاعه وربما ادى الى تلفه. وظننت انه يبيعه برخصة. لانه يريد رضي الله عنه ان يحمله مرة اخرى فلم يقم عليه القيام المطلوب فسألت النبي تردد رضي الله عنه - 00:36:07

لانه ملكه اياه لم يبعه حتى يكون شراء فلا يكون عودا لا ملكه. فقال اتشتري نهى لا تشتري ولا تعد لصدقتك فانه لا يجوز لانسان ان يشتري صدقته التي تصدق بها. ولو كان طريق الشراء لو تصدق على انسان مثلا ب الطعام او بثياب - 00:36:27

ثم اردت ان تشره او احتجت ان تشتري فلا تشتري منه. لا تشتري. وان اعطاكه بدرهم يعني ولو كان هذا الاغراء يكون ثمنا قليلا فلان يحملك ذلك على شرائه فان العاج لان الذي - 00:36:57

يشتري صدقته فانه يعود وذلك انه في الغالب الذي تتصدق عليه حينما تريد ان تشتري منه ما يماكسك ويستحيي منك لانك انت تصدق عليه واحسنت اليه فلو مهما كسرت فانه يقول خذه بما تشاء. انت صاحبه فان العائد بيديك - 00:37:17

العائد في قيئه يعني يقيئه ثم يعود في قيئه اي نعم. اي هذا هذا يختلف حكمه. هذا في ما يعني لو ان انسان يعني سيأتي مثلا في قصة بريرة رضي الله عنها - 00:37:37

تصدق عليها لو ان انسان تصدق عليه. صدقة. زكاة. فاهدى لك منها الزكاة يجوز ولا ما يجوز؟ هو اخذها زكاة وهو اعطاء هدية منها. يجوز لانه هو لما اخذها اخذ من الزكاة - 00:38:07

ولما اعطاك ايها اعطاك ايها على انها هدية وليس من الزكاة لم تأخذها من صاحبها. ولهذا النبي عليه السلام قال في اللحم الذي اهدى بريرة قال لحم تصدق على به على بره قال اما انها قد بلغت محلها. قد بلغت والنبي لا يأخذ الصدقة انما يأخذ الهدية. فانت - 00:38:32

اخذت على انها ماذ؟ هدية لا انها زكاة. فهذا اذا تبدل الذوات تؤثر في تبدل الصفات لا هذا هذا النهي لا يعود لهذه القاعدة. هذا النهي يعود الى ان المشتري يشتري صدقته. وجاء الدليل بالنهي عن شراء الصدقة. هذا - 00:38:56

نهي عن شراء الصدقة. لا ما يتعلق بانها مثلا اهدى له حتى لو اهدى لك. لان العلة في ان الذي تصدق عليه يستحيي ان يماكسك وينبغى للصدقة خالصة لوجه الله والا يعود عليك من شيء. انما نطعمكم لوجه الله. لا نلهمكم جزاء ولا شكورا. والذى يبيعك هذا الشيء

فانه في الحق - 00:39:29

جزءا منها لانه لا يبالغ ولا يماكس في الصدقه. ولهذا حديث ابن عباس بلفظه فان الذي يعود صديقتك الكلب اعود من قيده. حديث ابن عباس ان رسول الله قال العائد في بيته كالعائد في قير. ولهذا كان الصحيح انه لا يجوز. قوله الجمهور خلافا للشافعي الذي -

00:39:59

قال يجوز لان الكلب يجوز ان يعود في خيه لكن كما قال ابن عباس كما قال النبي عليه الصلة والسلام ليس لنا مثل السوء وهذا غاية في التقبيل في تمثيل الراوح في قيئه كالراوح في صدقته كالراوح في صدقته والعلة انه -

00:40:19

كما تقدم يستحبني منك فكأنك راجع في صدقة والعلة التي مضت لا تزول هل هي باقية؟ فلهذا منع منها. نعم. عن النعمان ولهذا يعني الصدقة لا تحل ليلة خمسة الصدقة لا تحل يعني آآ قال في حديث ابي سعيد خذني قال ورجل -

00:40:39

له جار فقير تصدق عليه منها فاهدى منها لغنى. كما حديث ابي سعيد ورجل اشتراها بماله. ورجل له جار فقير صدق عليه لكن قد تقول في قوله ورجل اشتراها بماله. هنا قال لا تشرها -

00:41:09

ايش تقولون؟ يعني هذه مسألة في حديث سعيد الخدري لا تحل صدق غني الا الخامسة. غاز في سبيل الله غاري غاري في سبيل الله لو كان غني يجوز ان يأخذ منه الزكاة. وغارم غارم ليصلح ذات البين يأخذ من زكاته. غاز -

00:41:37

وغارم هاه ورجل اشتراها بماله ورجل كانه جار فقير فتصدق به صدق عليه فاهدى منها لغنى. بقي الخامس. لغنى. ها لغاز وغارم. الغارم هو اللي يتحمل حمالة. تحمل حمال هو الغارم. ورجل اشتري -

00:41:57

بماله ورجل تصدق كانه جاره فقير فاهدى منها لغنى بقي الخامس دوروه خمسة في الحديث بغني لغارم وغاز واللي اشتراها بماله وله جار فقير تصدق عليه فاهدى منها لغنى مم. غني بغارم وغاز -

00:42:27

طيب خلنا في مسألة اشتراها بماله. يقول يجوز ان تشتريها بمالك. وهذا الحديث يقول لا تشر. هذا مسألة لا ذكرتها الان لا تفوت علينا. يقول لا تشر ويقول ورجل اشتراها ما يجوز ان يشتريها -

00:43:07

مم. على يعني على فقير. وصدق على فقير طيب جمع الزكاة لازالت في يد ليجمع. مم لا نريد واشتراها بماله هو الان اشتراها اشتراها من نفس الفقير اشتراها لا اشتراه هو. هنا يقول لا تشر. نريد فقهاء المحدثين الذين يجمعون الاخبار -

00:43:24

ها ليس هو انت تحوم عليه. ليس هو. انت تحوم عليه. ولعل طائر فكرك يخطب عليه. يعني هو نعم. شخص يعني انت اعطيت الصدقة لانسان فجاء جاره واشتري الصدقة منه فالمشتري غير المتصدق. وهذا احسن ما يجمع قتا. هذا احسن. ورجل اشتراها بماله يعني اشتري -

00:44:26

زكاة غني لكن الزكاة ليست منه من اخر. واضح هذا؟ وهذا وجه الجامع بين الحدثين في قوله وقال لا اشتراه من قريش اشتراها بماله. وهذا يبين ان الاحاديث حتى يجمع بينها. نعم. طيب اللي بعده -

00:44:56

عن عمان. فقالت امي لا ارضي رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم يشهد على صدقته يشهد على صدقته نعم. نعم. يشهد على صدقته. هم. وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:45:16

افعلت هذا لولدك كلهم؟ قال لا. قال انقو الله واعدلوا في اولادكم. فرجع ابي فلا تشهدني اذا فاني لاشهد على جوف وفي لفظ فاشهد على هذا الريب. نعم. حديث بشير ابن سعد رضي الله عنه هو حديث عظيم وفيه احكام كثيرة. لكن اشير الى الاحكام الظاهرة من -

00:45:46

قد صدق علي ابي ببعض ماله. فيه الصدقة على الاقارب وعلى الاولاد باحسان اليهم بلا تخصيص ولا ميل ولا حاجة. فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله في احيانا الحرث على الشيء ربما يحصل خلاف المقصود. هي لما اصرت على ان يشهد النبي -

00:46:16

ظهر خلاف ذلك. فانطلق ابي الى رسول الله وسلم. وفي لفظ كان مطلها عاما وهي تطلب ذلك. عام وما اجابها الا بعد ذلك فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على ليشهد على

00:46:43

يعني التي اعطاني اياد وخصه بها دون غيره. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم الولد يطلق على الذكر والانثى. قال لا قال اتقوا الله واعدلوا لاولادكم. وانه لا يجوز تخصيص ولد - [00:47:03](#)

من الاولاد سواء كان ذكر او انثى في عطية دون غيره من بقية الاولاد الا بسبب يقتضي تخصيصه ان كان هناك سبب فلا بأس بذلك وذكر العلماء في هذا اسباب. لا يكون تخصيصه على سبيل الميل والحيض. فرجع أبي - [00:47:25](#)

فرد تلك الصدقة هذا هو الواجب وهذا في هذه الحال لا تكون من الصدقة المندوبة بل تكون مكرهه او محمرة وفي لفظ هذا اللفظ عند مسلم فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على هذا صريح قول من قال انها ان هذا لا يدخل على التحرير - [00:47:45](#)  
لا تشهدني اشهد على هذا غيري. وفي لفظ هذا عندهم فاشهد على هذا غيري. قالوا انه يأمره يا انه يأمره ان يشد غيره هو يأمره مثل مثل ما تقدم يعني كالتهديد على هذا الشيء من باب المبالغة في الانكار. ويقال فاني لا اشهد على جور. ثم الحديث اتقوا الله - [00:48:05](#)

والادلة والحديث صريح برواياته انه لا يجوز انه يحرم تخصيص احد الاولاد الا بسبب يقتضي ذلك. فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم. اخر بين اولادكم. في لفظنا. ايسرك ان يكون اليك في البر سواء قال فلا اذا اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. والحديث كما - [00:48:25](#)  
تقدمن يدل على وجوب العدل بين الاولاد واختلف العلماء في مسائل في العدل بين غير الاولاد هل يجب او لا يجب خلاف نعم وعن عبد الله. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشكر ما يخرج منها - [00:48:54](#)  
نعم. وعرف الخليج على ان لنا هذه ولهم هذه ربما خرجت هذه ولم تخبر ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك فاما بالورد فلن ينهله. نعم وحديث وبعدها ولمسلم ولمسلم عن سألت واقع ابن خليج عن قراء الارض بالذهب والوiel وقال - [00:49:14](#)

انما كان الناس يؤجرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما على الماظيانات الماظيانات واقبال الجداول اقبال الجداول وأشياء وأشياء وأشياء فيهلك هذا ويسلم هذا. ولم يكن للناس كرام الا هذا. ولذلك ذكر عنه. فاما شيء معلوم مضمون - [00:49:50](#)  
نعم. هذه الاحاديث الثلاثة تقدم الاشارة اليها فيما يتعلق بالمخابرة. ولو المصنف جعل احسن لكن يمكن ان المخابرة معها شيء اخر تقدم ذكره غير مسألة المخابرة. خديجة رضي الله عنه فيه - [00:50:23](#)

في انه عليه الصلاة والسلام نهاهم كانوا يكررون المزارع والاراضي فيقول مثلا صاحب البستان او صاحب الارض تعمل عندي ايهما العامل في هذه الارض وتفلحها وتزرعها الفلك اجرة وهو ما كما في هذا الحديث لك هذه الارض. لك الزرع النابذ على الارض. لك الثمرة النابتة في هذا المكان يحدد مكانه - [00:50:44](#)

قال فربما اخرجت هذه في لفظ في الصحيح فربما اخرجت به ولم تخرج به. ربما نبت هذا اللي من نصيب العامل ولم ينجب الذي من نصيب من؟ وربما النبت الذي من صاحب الارض ولم ينجب نصيب العمل. وعند العكس يكون الاختلاف والنزع والغرم خطره - [00:51:15](#)

فنهانا عن ذلك. فاما الورق فلم ينهنا. يعني بالمال. يعني اجرها بالمال. ولموسى ابن قيس الحديث قال سألت واحد من الخديج رضي الله عنك رأوا بالذهب فقال لا بأس مثل ما تقدم بالذهب بالورق لا بأس ان انما كان - [00:51:35](#)  
يؤجرون يعني بين العلة في هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المال الماريانات وهي الانهار الكبار واقبال الجداول وهي الانهار الصغيرة. وأشياء من الزرع يعني كانوا يزارعون فيقول - [00:51:55](#)

مثلا صاحب الارض لما على هذا النهر ولك ما على هذا الساق يخصصون مواضع الارض وتخصيص مواضع من الارض يفضي ماذا؟ الى الغرر والمخاطرة لانه - [00:52:18](#)

ربما ينجب هذا كما تقدم ولا ينجب هذا. ولم يكن فيهلك هذا يعني لا ينجب. ويسلم هذا اي ينجب. ربما يكون حق النصيب العامل او من نصيب صاحب الارض. ولم يكن ناس كراء الا هذا. ولذلك زجر عنه عليه الصلاة زجر عنه عليه - [00:52:38](#)  
فاما شيء معلوم مضمون يعني مئة دراهم فلا بأس به. قال المصنف الذيانات انهار الكبار وجدوه النهر الصغير. اذا كما تقدم انه لا يجوز ان يخصص جزء من الارض لاحدهما لصاحب الارض او للعامل - [00:52:58](#)

الذى يفلحها ويجوز تخصيص بالنسبة على الثلث يعني تزرعها بالثلث. بالربع يعطيه الارض. فيقول تزرعها. فما حصل من ناتج فعلته لك او نصفه لك والنصف الثانى لـ .. هذا لا يأس، به. هذا ليس، فيه غرر ولا مخاطرة، او بما - 18:00:53

هذا لا يأس وهذا كما اعتقدنا اشارة اليه. نعم وعن جابر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وفي لفظ وفي لفظ ان له ولعله من اعمر عمرة نعم طيب ما يخاف يصلح منع ما نعم - 00:53:46

و عمرانهم . فانها للذى اعطيها . اعطيه . اعطيها نعم ارجعوا الى الذى اعطاهما . لانه اعطى عطاء و قع فى المواليد . وقال جابر

انما العمر التي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هي لك ولعبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت - 16:54:00

انها ترجع الى صاحبها. وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم. ولا تفسدوها فانهم من اعمر عمرة ما هي بالذى اعمارها اعمراها

اعمرها حياً وميتاً وبعضاً نعم هذه الأحاديث روایات تتعلق بالعمرة والرقبة ذكر مصنف في هذا - 46

تعني ان هذه العقود اذا اجرتها الانسان عليه يتبصر. واذا كانت موجودة عندهم معروفة فالنبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان هذه

تجري مجرى الهبة والعطية. وان من اعمر سميت العمرة يقول هذه لك عمرك. يعني - 00:55:16

او الرقبة سميت الرقبة لأن كل واحد من كل يرقب الثاني متى يموت؟ ارقبتك هذه الارض او هذه الدار اعمرتك هذى ارض لك

عمرك وحياتك او ارقتك لان المرقب الموهوب لها شيء ينتظر - 00:55:36

ويقرب موته. يعني موته بمعنى انه اعطاه هذا المال فيقرب كله الاخر متى يموت حتى يرثه او ترجع اليه عن القول الثاني لانه اذا

- اعمره مدة حياته آثم ترجع اليه لكن على كل حال العمرة له احوال. تارة يقول انسان لآخر هذه الارض لك عمرك ولو رثتك -

00:55:56

يعني هذى لك ولورثتك. هذه صريحة ولا ترجع للمعمر. هبة مقطوعة موصولة للمعطاء بو عمر. الحل الثاني ان يقول اعمرتك هذه

الارض مدة حياتك وترجع الي. اذا مت فهيا ترجع الي. فهذا ترجع - 26:56:00

الحال الثالث ان يقول اعمرتك هذه الارض. ولا يقول لك ولورتك لك ولعقبك ولا يقول ترجع الي هذه وقع فيها الخلاف وهذه هي التي

جاء فيها الحديث النهي عنها وانه اذا قال اعمرتك او ارقبتك فانها لا ترجع - 00:56:46

لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. والمعنى أنه عليه ينظر ويتبصر ولا يظن أن العمر والرقبة من باب هبة المنافع ترجع ولهاذا قال

امسکوا عليك اموالكم ولا تفسدوها فان من اعمر عمراً فهي الذي اعمر حياً وميتاً ولعلها فليبيين - 00:57:06

من ان العمارة المطلقة لا ترجع للعمر. لا بل هي للعمر. اما العمارة التي هي لك عمرك وصرح له صريح والتي قد ترجع الي هذه هبة

يعني او عارية مؤقتة عارية بحسب مؤقتة اذا اطلقها الصحيح انها تكون يوم عمر - 00:57:26

كما قال عليه الصلاة والسلام نعم. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يمنع أن يفرز خشبة في كتابه. ثم يقول أبو هريرة ما لي

اراكم عنها ما ارضيتك. والله لا رمينا بها بين كتابة - 47:57:00

نعم. ابى هريرة رضي الله عنه قال لا يمنع لا يمنع جار جاره. هذى لكن لا يمنع عنا تأكيد حقيقة انه ما راجعت الرواية هذى واللى

احفظ قدما ان الرواية لا يمنع عنا هذى عند احمد - 07:05:58

لكن تأكّد منها إنما أحفظها الان حدي بها قدّيماً والرواية الصحيحة لا يمنع جاره ولا يمنعن هذه احمد النهي المؤكّد بنون ليمنعن

ليمعن او ليمنعن بنون التوكيد الثقيلة. ولا شك ان هذا النهي ابلغ - 0:58:27

اذا لم نهي مؤكدة من التوقيت الثقيل. جار جارة ان يغرس خشبة او خشبه جزاكم الله خير. في جداره والماء اذا احتاج الجار

الى ان يضع الخشب ولا يضر جداره بل الخشب يمسك الجدار - 00:58:47

لا يضعفه. ثم يقول ابو هريرة ما لي اراك عنها معرضين والله لارمین بها بين اكتافكم. الحديث ظاهره انه لا يجوز للجار ان تمنع

جاره. اذا طلب منه ذلك - 00:59:07

وانه يجب اجابة ذلك ويلزم بذلك. وهذا من الحقوق والارفاق والارفاقات التي بين الجارين واذا كان الشارع كما تقدم سلط الشفيع

- الشريك على الحصة التي شريكه باع ينتزعها من اخذها بمثل ثمنها. لو انك لك شريك في الارض المشاعة او البيت المشاع -

او السيارة فبعث نصيبك في الشارع سلطك انت ايها الشريك ان تنتزع حصة بمثل الذي باعها به فكونه يسلط الجار عليه او ان يسلط الجار في تمكينه من هذه المنفعة وهي وضع الخشبة التي لا تضر الجار وتنتفع بها - 01:00:03

بل ربما ينتفع بها في تقوية جداره من باب اولى انه يجب من باب اولى لان الظرر فيه فيها اخف من الضرر او اه الامر بها اخف من الامر - 01:00:33

من الشفعة فاذا كان قصدي المعنى الذي فيها ليس كالمعنى الذي في الشفعة فسلطه على انتزاع الجزء وهذا شيء كامل فكذلك في تمكينه من وضع الخشب من باب اولى وهذا من المرافق بين الجيران - 01:00:52

الجمهور قالوا ليس بواجب والصواب انه يجب كما هو ظاهر الحديث وهو قول الامام احمد رحمة الله. نعم في جداره ايجار الجار. لا مع جار جاره ان الخشبة في جار - 01:01:12

في جدار الجار لا الاول لا يمنعن جار ان يفرز جارنا فاعل يمنع جاره ان يفرز خشبة نعم نعم تضرروا؟ لا ان كان في ضرر لا. الضرر لا يحال بالضرر. ان كان عليه ضرر جدار مثلا يسقط مثلا - 01:01:32

ففي هذه الحالة لا يزال الظرر بالظرر. نعم. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبع اراضين. نعم. وهذا الحديث ايضا عليه عن سعيد بن زيد آآ رضي الله عنه. وكذلك ايضا رواه البخاري عن ابن عمر. بلفظ خسف به - 01:02:02

وروى ايضا مسلم عن ابي هريرة مثل حديث عائشة وعلى هذا يكون قوله طوقة خسف به للحديث وسرووا الحديث وهذا معناه واذا خشي به في الحقيقة صارت طوقا عليه من ظلم قيل اذا كان ظلم قيد شبر مقدار شبر هذا قد يقع احيانا - 01:02:32  
من الجيران قد يدخل على جاره شبر او اكثر. الله اكبر. والظلم ظلمات يوم القيمة. طوقة يوم القيمة قيمة من خسف به والامر شديد يا اخواني. الظلم من رأى الاadle والنوصوص - 01:03:02

علم عظيم حرمة مال المسلم. فكيف بعرضه وبذنه ولهذا قال طوقة يوم القيمة من عمر خسف به يوم سبع اراضين. فالامر شديد فكيف بما ان يظلموا ويغصبوا ما هو اعظم واعظم. من - 01:03:22

الاراضي او غيرها من المنافع الخاصة والمنافع العامة فالامر شديد والامر عظيم من ظلم قيد شبر طوقة يوم القيمة من سبع اراضين. اذكر بالحديث حديث ابي هريرة المتقدم اه اثر عن عمر مشهور كنت اذكره نفس نشيد اذكره وهو ما رواه مالك الموطأ - 01:03:52

صحيح ان محمد مسلمة رضي الله عنه كان له بستان. وكان جاره الظحاك بن خليفة اه يريد ان يمر خليجا من بستانه البستانى هو محتاج ان يمره من بستانه. فطلب منه فابى فرفع - 01:04:22

الى عمر فدعاه عمر وقال دعه حتى يمر الماء من بستانك. فابى. قال ليمرن به ولو وعلى بطنك يقول عمر رضى وهذا اذا كان في فتح هذا الخليج حكم عمر رضي الله عنه بوجوب ذلك فكيف بوضع خشبة فانها من باب اولى انها تجب؟ حديث عائشة كما تقدم - 01:04:52

واضح معناه واحتللت العلماء في طوقة ذكرها تفاسير وتأويل لكن الصحيح انه فسر بحديث ابن عمر خشي به يوم القيمة من اراضين طبقات لا هو الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن. والمثلية والسماءات طباق بالاجماع والاراضي طباقا - 01:05:26  
كذلك وليس اقاليم. ها؟ ما ليس بصحيح. الصواب مثل ما تقدم انها طبقات الاراضي سبع اراضين. الله اعلم. يعني يعني لكن هل المثلية من كل وجه وان بينها فضاء او انها متصلة والمثلية تحصل بمعنى الاعراض الاراضين - 01:05:56

وانها على بعض لكن هل بينها فضاء؟ كم من السماء؟ هذا الله اعلم. نعم. باب اللقطان نأخذه نعم رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة بالجهل - 01:06:26

فقال اعدائها يعرف مكانها وعظامها ثم فان لم تعرف فان لم تعرف بس فاستنفقها. نعم. ولتكن وديعة عندك. فان جاء السلام عليكم هذا يوما من الدعوة. فاديها اليه. وسعره عن مضادة الابل. وقال ما لك ولها؟ دعها فان مع - 01:06:46

اللقطة وهو ما يلتقط الانسان ويسقط من ريه وفي الغالب يطلق على المال - 01:07:16

والظوال يطلق على ما يظل من البهائم او الظالم البهائم وهذا يكون في ما يخشى عليه السباع من الماشية ونحوها. عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال سئل رسول الله عن لقطة الذهب والورقة. وهذا كما تقدم - 01:07:46

في الذهب والورق فقال اعرف هذا امر وكاءها وعفاصها الوكاء هو الخيط الذي تربط به لقطة ما تؤكّد به اي تربط به. لو كانت مثلاً

لقطة سقطت وربطت مثلاً لو كان البوك هذا البوك مربوط مثلاً بخيط مغاط - 01:08:06

او شيء وعاء من جلد وربط يعرف الخيط ما هو وما اشبه لونه وما اشبه ذلك. وعفاصها. العفاص هو الوعاء. الذي هو في هل هو من

جلد؟ هل هو يعني من خراق هل هو مثلاً ما وعى مثلاً من الابوائكة هذه توضع فيها - 01:08:34

الاموال توضع فيها البطاقات ونحو ذلك اعرف لماذا؟ ايش الحكمة من هذا؟ حتى تعرف الصدق واصفها. من كذبه. اذا عرفته وحفظته

وظبطة تعرفه. ولا تذكر له انت شيئاً اما اذا جا يسأل فتقول ما صفة الوباء؟ ما صفة الوعاء؟ العفاص - 01:09:01

بالعرف والعادة. ويختلف من بلد إلى بلد. بل ربما من حي إلى حي -

احياناً إذا كانت في هذا الحي مثلاً يختلف. إذا كان يعرف أن هذا المكان ويجمعون في هذا الوقت في عرف ليس لازم يعرف مباشرة

بل ربما اذا سقطها اليوم يعرف انه لن يجتمع الا مثلا الا بعد اسبوع فيختلف - 01:09:53

الفقهاء تصرفوا قالوا يعرفها أول ما يلتقطها أول يوم مرة أسبوع كل يوم مرة مدة أسبوع ثم كل جمعة مرة شهر كم هذه؟

01:10:13 طب - ولا؟ عشر و لام؟ احدی، کم هنے؟ مرات مدة شهر اسوع واربع مرات مدة شهر سع

بقي معنا كم من السنة كم؟ احد عشر شهر لا لا اسبوع تقريبا او اقل لانه في احدى عشر شهر هذى تعرفها كل شهر مرة. كم المجموع

احدعش واحدعش ؟ اثنان وعشرون: مدة بعثة تقويم الصهاب انه بـ ٤٤

هذا الى العورف واذا كان يعرف مثلا ان هل هذا المكان يلتقطون في السوق يعني لا يكاد يتاخر الاعلان القليل والذى يتاخر هل ربما يبلغ

الخير لانتشار الخبر؟ فيكفي ان يعرفها. يعني كل شهر مرة - 01:11:04

وربما كل شهرين وربما يعني يحتاج الى التعريف في الشهر اكثر من مرة كل هذا اذا اراد ان يعرفها. لكن هناك احكام تعلق بالنقط هل

يلزمه ان يلتقط اذا التقط هاريزون يعرف الصحيح ان المقصود من اللقط هو حوض المال فإذا كان الانسان يقول هذه اللقطة لو

01:11:26 - وانا لسرقت تركتها

فلا اريد ان اعرفها هل لي انا ان اخذها ولا اعرفها؟ نقول صحيح لا بأس. ما دمت خشيت عليها ان تسرق فلو اخذتها بغير ذي التعريف

لک ذلک۔ والا پلزمک تعرفها - 01:11:51

لكن عليك ان تسلمه لمن يحفظها. الى الجهة التي تحفظها. المؤتمنة سواء كان جهة رسمية او جهة اهلية يمكن ان توصلها فلا بأس.

وعلى هذا لا يلزم من اخذها يعرفها اذا كان يعلم انه - 01:12:01

تركها سرقة المقصود من اللقطة هو حفظ المال لايصاله الى صاحبه. فإذا كان هذا طريقاً اليه وان تقول لا اريد ان التزم تعريف لاني

لا اترغ لهذا الشيء يشق علي هذا الشيء هل التقته؟ هل اخذها بغير التعريف؟ ثم اوصلها الى من يحفظها؟ اقول لا بأس - 01:12:21

فإن لم يعترف بما جاء من يعرفها فاستنفدها إنفاقها. وانتفع بها ولتكن وديعة عندك. يعني في هذه الحال الشيء الضال إما أن يكون

01:12:43 مال اما ان يكون طعام اما ان يكون اه دابة من دواب -

شاة من الشياه لك تتصرف فيها بما هو الاصح تباعي

لأن تجربة الكائنات ملكيّة موقوفة على مقتنيها، يحكمون النفقه على ملكياتها، وهم بذلك ينجزون

ها او ان تأكلها وتنتفع بها مع حفظها باوصافها فان عرفها ترد له المال اللي هو ثمن اللي قطع على خلاف في اه هل له اجرة مقابل مثلا عليها لكن المقصود انه لا يلزمها تعريفها الا اذا اخذها بنية التعريف. فان جاء طالبها يوم من الدهر - [01:13:59](#)

يعني بعد ذلك فادها اليه. ادها اليه هذه وقع فيها خلاف. هل ترجع اليها او تكون من ماله؟ هذا واقع اختلاف الظاهر ظاهر هذه الرواية انه يؤديها اليه. لأن النبي عليه قال وان جاء طالب يوم من الدهر فادها اليه. وان تخيره على هذا ان كانت - [01:14:29](#)

موجودة فاديها اليه ان كنت قد تصدقت بها او اكلتها وتخيره بين امضاء الصدقة او بين ضمانك للمال سنة عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعها. فان معها حذاءها وسقاءها. لا تحتاج الى - [01:14:49](#)

ان تحفظها. تأكل ماء ترید الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه. ولان على اصحاب النبي يتذرونها. وتدهب الايام الكثيرة الطويلة ثم ترجع الى اربابها وهم يتعمدون تركها ولا يخافون عليها من السباع في كبر جثتها وظخامتها - [01:15:09](#)

فيها وليس كسائر البهائم من الاغنام والابقار وكذلك على الصحيح الحمر ملحقة البقر والغنم لكن الابل على الصحيح يجوز التقاطها اذا كانت في مشبعة خشي عليها من السباع والاسود آآ في هذه الحال لا بأس وكان عمر رضي الله عنه له ارض وضع فيها ضوال المسلمين ابل التي تضل عن اربابها - [01:15:29](#)

وسأله عن الشاة فقال خذها. لا تدع فانما هي لك. اذا اخذت او لاخيك اذا وجدها او الذئب لانها ضعيفة. وهذا ليس فيه انها لا تعرف كما قالت بل بيان ضعف حالها وانها كسائر انواع اللقطة لكن لما - [01:15:59](#)

كانت قسيما للابل بين ان لها حكما اخر وقساها اخر وانها آآ ليست من جنس سائر اللقطة انواع اللقطة التي تؤخذ فاما يعني ان ان تنتفع بها واما ان تحفظها واما ان تبيع كما تقدم حتى وتعرفها مدة سنة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد - [01:16:19](#)

- [01:16:50](#)